

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤

بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

والخاص بشروط اعتماد تاجر تموينى مستجد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تعديل المادة رقم (٢٦) من القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والخاصة بالاشتراطات

فيمن يعتمد لتوزيع السلع التموينية المقررة على البطاقات التموينية لتصبح كالتالى :

- ١ - أن يمتلك محلاً تجارياً مرخصاً ويتوافر فيه الشروط الصحية المناسبة بمساحة لا تقل عن ٣٠ متراً ومجهز به ثلاجة عرض مع توفير مخزن للمحل .
- ٢ - سجل تجارى دون شرط مرور عام على قيده .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية ولا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال العام .
- ٤ - أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التموينية أو المخلة بالشرف والأمانة .
- ٥ - وجود بطاقة ضريبية وشهادة صحية وصحيفة الحالة الجنائية .
- ٦ - أن يتقدم بكشوف ترغيب أى عدد من البطاقات التموينية طبقاً لحاجة المنطقة لهذا النشاط .
- ٧ - يتم تقديم إقرار وتعهد بأنه على استعداد لشراء ماكينة الصرف وإجراء الصيانة اللازمة على حسابه الخاص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنفي